

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٩/١٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يضاف مسلسل جديد برقم (١٠) إلى الملحق رقم (١) المرفق بلائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

والخاص بالسلع الموقوف استيرادها ، نصه كالاتى :

م	الصف
١٠	اللمبات المتوهجة التي تضى بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية :
	85 39 22 90
	85 39 29 00

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا القرار على الرسائل التي تم شحنها أو فتح اعتماداتها المستندية أو تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٩/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح